نسخ التلاوة دون الحكم بين المثبتين والمنكرين

فرمان إسماعيل إبراهيم*

ملخص

ناقش هذا البحث نسخ التلاوة دون الحكم وعرض أدلة المثبتين والمنكرين من القدماء والمحدثين، الذين بحثوا هذه المسألة المهمة، وبين البحث أنّ جماهير العلماء من أهل السنة والجماعة كانوا يقولون بنسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ويكاد يكون من المسلمات عندهم، ولولا ظهور جماعة من المعاصرين تقول بإنكاره لم تكن هناك حاجة لكتابة مثل هذا البحث ويعود سبب إنكار هؤلاء لهذا النسخ؛ لأنهم رأوا أن إثباته يفسح المجال للطاعنين في القرآن الكريم، ولذلك طعنوا بالأدلة التي تثبته من وجوه عدة، وزعموا عدم صلاحيتها للاستدلال، وقد أثبت البحث أنّ الأدلة كافية لإثبات هذا النوع من النسخ، وبين أنّ أدلة المعارضين لا تقوى على معارضة أدلة المثبتين، وناقشها على حسب الأسس العلمية المتبعة التي رسمها علماء المسلمين، وبين أنّ ردّ الأدلة الصحيحة من قبل المنكرين يؤدي إلى قيام بعض المغرضين برد الأحاديث الصحيحة الثابتة دون مبرر يذكر سوى توهم معارضتها للقرآن الكريم الأمر الذي يحتم علينا جميعاً أن نقف بوجه هؤلاء للحيلولة دون تحقيق أهدافهم. والله تعالى اعلم.

Abstract

At this research I discussed the issue of cancellation of verse utterance (reading) without its rule so I studied the evidences provided by the opprnent and proponent of ancient and modern islam cscientists that have dealt with this issue of the majority this issue which is the cancellation of the verses reading but its rule is evident here.

This case was an axion for then but at this modern age some group of Islamic researchers denied is very sacred and its is quarded by allah for ever so it we said that some verses are cancelled at the atheists will take this pointand say that quarn is ahuman book so this islamic group denied the issue so they said that the vidences are worng and don't suffice for saying or proofing that case.

So this research proofed that the evidences are sufficient and can proof the cancellation of some verses and the evidences used by the opponents of its small relativeness accroding the islamic rules adopted for the Islamic saentists.

Bu we say that we will or denying these good and factions evidences will open the door for those illpersons to attack islamic shariaah and try to abolish it so we have to stand slill at their face to stop them from achieving their goals.

* كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.

تاريخ تقديم البحث: 2003/3/3. تاريخ قبول البحث: 2003/6/24

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وآله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنّ نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، من المسائل المشهورة عند أهل العلم، إذ قد بحثه كثير من السابقين، من فقهاء وأصوليين ومفسرين، وحظي باهتمام أمثالهم من اللاحقين، فذهب إلى إثباته جمهور العلماء، ومنعه بعض من شذ من القدماء، غير أنني رأيت جماعة من المحدثين، قد رأوا سلوك طريق المانعين، فاتبعوهم ونصروا مذهبهم، على الرغم من شذوذهم وقلّتهم، فعزمت على دراسة أدلة الفريقين، بغية الوصول إلى الراجح من القولين وأسميته، (نسخ التلاوة دون الحكم بين المثبتين والمنكرين).

وقسمته إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

جعلت التمهيد للتعريف الموجز بالنسخ.

وكان المبحث الأول لعرض أدلة المثبتين.

وخصصت المبحث الثاني لبيان أدلة المانعين.

وبينت في المبحث الثالث الرأي الراجح.

أما الخاتمة فكانت لعرض أهم النتائج.

هذا وأسأله تعالى السداد في القول والعمل، والعفو عن التقصير والزلل، فهو نعم المولى ونعم النصير، وهو الغفور الرحيم.

تمهيد في التعريف بالنسخ

أ. تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً:

النسخ لغة يرد بمعنى الإزالة ومنه قوله تعالى: ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: 52]، وبمعنى التحويل كتناسخ المواريث، بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد، وبمعنى النقل من موضع إلى موضع، ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه[1].

والنسخ في الاصطلاح (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي)، والتعبير برفع الحكم يفيد أنّ النسخ لا يمكن أن يتحقق إلاّ بأمرين:

أحدهما: أن يكون هذا الدليل الشرعي متراخياً عن دليل ذلك الحكم الشرعي المرفوع.

والآخر أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معاً[2].

ب. أنواع النسخ

النسخ في القرآن على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما نُسخ تلاوته وحكمه معاً، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: (كان فيما أُنزل عشر رضعات معلومات، فنُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ ممّا يُقرأ من القرآن)، أخرجه مسلم[3].

قال السيوطي[4]: معقباً على هذا الحديث (وقد تكلموا في قولها وهن ممّا يُقرأ، فإنّ ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك، وأُجيب بأنّ المراد قارب الوفاة، أو أنّ التلاوة نُسخت أيضاً و لم يبلغ ذلك كلّ الناس إلاّ بعد وفاة رسول الله ﷺ، فتُوفي وبعض الناس يقرؤها[5].

وجوابه الثاني أقوى من الأول لأنّ قولها: وتوفي واضح أنّ ذلك قد وقع بعد وفاته ﷺ.

الثاني: (ما نُسخ حكمه دون تلاوته) [6] وهذا هو أشهر أنواع النسخ وكلام العلماء فيه كثير، ومن أمثلته قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]، منسوخة بقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]. فالآية الأولى دلّت على أنّ عدّة المتوفى عنها سنة كاملة إلاّ أنّ حكمها نُسخ بالآية الثانية، وبقي لفظها ثابتاً في القرآن الكريم يتعبد الناس بتلاوته.

الثالث: ما نُسخ تلاوته وبقي حكمه[7].

وهذا النوع يختلف عن سابقه، لأنّ لفظ الآية هو المنسوخ من القرآن، إلاّ أنّ حكمها باق لم يُنسخ، بل يبقى العمل به على الرغم من رفع تلاوته من القرآن الكريم، لقيام الدليل على ذلك، لأنّ الآية إذا لم تكن متلوّة في المصحف لا يمكن إثبات حكمها إلاّ بدليل تطمئن النفس إليه، كما سيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول:

- أدلة المثبتين

لا أُريد في هذا المبحث أن استعرض جميع الأدلة، لأنّ ذلك غير ممكن في بحث كهذا، ولأنّ هدفي في هذا المقام أن أُدلّل على ثبوت نسخ التلاوة دون الحكم، ولذا سأكتفي بذكر الأدلة التي لا أرى مسوّغاً للطعن فيها، وسأخصص الجانب الأكبر لعرض شبه المخالفين ومناقشتها إن شاء الله تعالى.

ومن أهمّ أدلة المثبتين ما يأتي:

1. عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إنّ الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أُنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله،

فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنّ الرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل والاعتراف.

أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وهذا لفظ مسلم[8]، وفي رواية البخاري طول، لأنّه ذكر أيضاً عن عمرﷺ أنّه ذكر أنّ هناك آية منسوخة تنهى عن الرغبة عن الآباء وأنّ النبي ﷺ نهى أن يُطرى كما أُطري عيسى عليه السلام، وذكر حادثة السقيفة وبيعة أبي بكر ﷺ.

2. عن عائشة رضي الله عنها: أنّها قالت: (كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يُقرأ من القرآن) وقد سبق ذكره.

3. ويُقوّى ذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أقرؤنا أُبيّ وأقضانا علي، وإنّا لندع من قول أُبيّ وذلك أنّ أُبياً يقول لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى: ما ننْسخْ من آية أو نُنْسِها)[البقرة: 106][9].

وفي الحديث الأول دليل واضح على ثبوت نسخ التلاوة وبقاء الحكم، لأنّ قول عمر ﷺ "فكان ممّا أُنزل عليه آية الرجم" يدل دلالة صريحة لا تقبل الشك على أنّ هناك آية تدل على أنّ حكم المحصن الرجم، وهذه الآية كانت متلوّة في القرآن ثم نُسخت تلاوتها وبقي حكمها، ولا يخفى أنّ قول عمر ﷺ لا يحتمل التأويل لأنّ تصريحه بأنها آية لا يُفهم منه سوى ذلك ويقوّى ذلك قوله "فَيَضِّلوا بترك فريضة أنزلها الله وإنّ الرجم في كتاب الله حق..."، ولذلك فإنّ محاولة صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر أمر مردود ليس له مسوِّغ يمكن الاقتناع به، لا سيّما أنّ هذا القول صادر عن عمر ﷺ وهو مَن هو في فضله وتقدمه، ومعرفته الواسعة بدلالة الألفاظ العربية، وفقهه المميّز بالأحكام الشرعية، وقد ثبت أنه قال هذا الكلام على المنبر بحضرة كبار الصحابة، و لم يُنكر عليه أحد منهم، هذا من ناحية الدلالة، أما من ناحية الثبوت فإنّ الحديث قد ورد في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة، ومن المعلوم أنّ الحديث إذا ورد في الصحيحين ولا يوجد ما يعارضه فلا مجال للطعن فيه لأنّ الأمة قد تلقتهما بالقبول، وهذا الأمر لا يخفى على من كان له أدنى اهتمام بعلوم الكتاب والسنة.

إذا عُرف هذا فإننا لسنا بحاجة إلى دليل آخر لإثبات نسخ التلاوة وبقاء الحكم، لأنّ الحديث السابق واضح الدلالة لاخفاء فيه، وعليه، فإنّ ما سيأتي من اعتراضات على رواية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، والطعن في إسنادها، أو القول إنها لا ترقى إلى مستوى بلاغة القرآن الكريم، فإنّ ذلك كله لا يَصلح للاستدلال على إبطال نسخ التلاوة وبقاء الحكم، لأننا لو فرضنا أنّ الزيادة التي وردت في غير الصحيحين وهي (الشيخ والشيخة) المتقدمة غير صحيحة[10]، أو لا تصلح للاستدلال فإنّ ذلك لا يضرنا، لأنّ رواية الصحيحين لا يُمكن الطعن فيها، وقد أثبتت أنّ ثمّت آية نُسخ حكمها وبقيت تلاوتها، وهي تدل على أنّ الزاني المحصن يُرجم، سواء

كانت هذه الآية هي (الشيخ والشيخة) أو غيرها، المهم في الأمر أنّ هناك آية دلّت على ذلك بصرف النظر عن لفظها.

ولم يبقَ أمام المنكر إمّا أن يطعن في إسناد رواية الصحيحين، وهذا أمرٌ لا يمكن قبوله لأنّ الأئمة من سلف الأمة وخلفها أطبقوا على أنّ أصحّ الكتب صحيح البخاري وصحيح مسلم[11]، كما أنّ رجال الإسناد هم من الأئمة الثقات.

أما الحديث الثاني فهو يؤيد الحديث الأول في إثبات منسوخ التلاوة وباقي الحكم، لأنّ قول عائشة رضي الله عنها (فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يُقرأ من القرآن) يدل على تأخُّر نسخ تلاوتها كما مرَّ بيان ذلك، كما أنّ عائشة رضي الله عنها لم تذكر ناسخاً لحكم الخمس رضعات. ممّا يدل على بقاء حكمها، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء[12].

وبذلك يتضح لنا قوة الأدلة على وقوع هذا النوع من النسخ، أما ما قيل من اعتراضات فإنه لا يَقوى على معارضة أحاديث الصحيحين التي لم يذكر العلماء ما يخالفها، وليس فيها إشكال أو علّة، ومن المعلوم أنّ عدم الأخذ بمثل هذه الأحاديث يفتح الطريق أمام أهل الأهواء لردّ ما لا ترتضيه عقولهم من الروايات الصحيحة، مع أنّ الواجب التسليم لكل ما صحّ عن الشارع، سواءً عرفنا حكمته أم لم نعرفها لأنّ عدم إظهار الحكمة في بعض الأمور قد يُقصد منه اختبار العباد كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني:

– أدلة المانعين

وقد استدل المانعون بأدلة كثيرة سأُلخصها وأُبيِّن الجواب عنها إن شاء الله تعالى وأهم هذه الأدلة هي:

1. الطعن بأدلة الجمهور من حيث السند.

يقول الدكتور مصطفى زيد في معرض رده على من يُثبت منسوخ التلاوة باقي الحكم (أما الآثار التي يحتجون بها، وهي تنحصر في آيتي رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا، وتحريم الرضعات الخمس فمعظمها مروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما، ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما، بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح، فإنّ صحة السند لا تعني في كلّ الأحوال سلامة المتن)[13].

ويرى الشيخ عبد المتعال الجبري أنّ حديث عمر ﷺ معلّق فلا يُحتّج به في إثبات النسخ[14].

ويطعن الشيخ محمد الصادق عرجون في حديث عمر بقوله (إنّه كلام غير مترابط، وإنّه قيل في مناسبات متعددة، فتوهم بعض الرواة أنها حديث واحد قيل في زمان واحد)[15].

ويقول الشيخ عبد الله الغماري (تقرَّر في علم الأصول أنّ القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر، وما لم يتواتر لا يكـون قرآناً، والكلمات التي قيل بقرآنيتها ليست بمتواترة، فهي شاذة، والشاذ ليس بقرآن، ولا تجوز تلاوته)[16].

أما الدكتور فضل عباس، فقد أورد اعتراضات عدّة على ما ورد من أحاديث مستدِّلاً بذلك على ضعفـها، وهذه الاعتراضات هي:

أ. أنّ البخاري في أول حديث من الباب ذكر (رجمتها بسنَّة رسول الله) [17] ووجه استدلاله أنّ الرجـم لو كان ثابتاً بالقرآن لقال رجمتها بالقرآن، و لم يقل رجمتها بسنة رسول الله.

ب. أنّ البخاري لم يذكر الشيخ والشيخة، وذكر قول ابن حجر: ولعلّ البخاري هو الذي حذف ذلـك عمداً[18].

ج. وفي رواية النسائي أنه قال: قال زيد بن ثابت ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول (الشيخ والشـيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) [19] قال عمر ﷺ، لّما أُنزلت أتيت رسول الله ﷺ.... ووجـه الاسـتدلال: أنّ ظاهر الرواية يُبيِّن أنّ (الشيخ والشيخة) هو :من كلام النبي ﷺ، وليس آية.

د. اختلاف الروايات عن عمر ﷺ، فمع أنها كلها تثبت الرجم، ولكنها مختلفة فيما وراء ذلـك، فعنـد النسائي: يطلب عمر ﷺ من الرسول ﷺ كتابة الآية، ولكنّ الرسول ﷺ يأبى[20]، ويُبيِّن عمر ﷺ أنها لم تُكتب لأنّ الشيخ إنْ كان غير محصن لا يُرجم، وأنّ الشاب إن كان محصناً رُجم[21].
ووجه الاستدلال أنّ اختلاف الروايات دليل على ضعفها.

هـ. جاء عن عمر ﷺ (لولا أنْ يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها) [22]. وهذا يثبت بما لا مجـال فيه لمرتاب أنها ليست آية، لأنّه ﷺ لا يخشى في الله لومة لائم، فلو كانت من كتاب الله لكتبها.

و. يقوي هذا أنّ عمر ﷺ أراد أن يكتبها في حاشية المصحف[23]، فإذا كانت قرآنـاً فلِـمَ يكتبـها في الحاشية.

ز. الرواية التي صرحت بكون هذه آية من القرآن، الرواية التي أخرجها النسائي عن أُبيّ[24]، وهي روايـة مجمع على تضعيفها، فهي عن عاصم وقد ضعَّف العلماء روايته.

ح. قول النسائي رحمه الله: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث (الشيخ والشيخة) غير سفيان، وينبغي أنـه وَهِم[25].

ويختتم الدكتور ما ذكره من أدله بقوله: (من هذا كله ندرك موقنين أنّ القول بأنّ (الشيخ والشـيخة) آيـة ليست فيه رواية صحيحة يُستند إليها ويُعتمد عليها[26].

أمّا حديث عائشة فقد اعترضوا عليه باعتراضات عدة هي:

أ. أنّه خبر آحاد، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر[27].

ب. وطعنوا فيه بسبب "اختلاف الروايات في العدد فمرة وردت عشر رضعات وأخرى سبع رضعات وثالثة خمس رضعات"[28] يقول الدكتور فضل عباس :"كما أنّ بعض الروايات يبيّن أنّ هذا قد سقط من القرآن وبعضها جاء فيه: أنّه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممّا يُقرأ من القرآن، وبعض هذه الروايات وصف الخمس بالمعلومات وبعضها ليس فيه هذا"[29]، ثم يقول الدكتور فضل :"ولا يرتاب أحد في صحة السند، وقد يكون الخطأ متصلاً في المتن من بعض الرواة"[30].

ج. انفراد عائشة — رضي الله عنها — بالرواية؛ قالوا: لِمَ لم تأتِ الرواية إلاّ عن عائشة — رضي الله عنها — أكانت تقرأ هذه الآية وحدها، أم كان يقرؤها الصحابة كذلك[31]. يقول السيد رشيد رضا وهي — أي رواية الرضعات — عند مسلم من رواية عمرة عن عائشة، أوَ ليس ردّ رواية عمرة وعدم الثقة بها أوْلى من القول بنزول شيء من القرآن لا تظهر له حكمة ولا فائدة ثم نسخه أو سقوطه أو ضياعه[32].

الجواب عن ذلك:

ويجاب عن ما قاله الدكتور زيد من أنّ استبعاد صدور مثل هذه الأقوال عن عمر وعائشة رضي الله عنهما مع ثبوتهما في الصحيح أمر لا مسوغ له، لأنّ ذلك قد ورد برواية العدول الثقات، في أصح الكتب بعد القرآن الكريم وهما صحيحا البخاري ومسلم، ولا شك أنّ الطعن برواية الصحيحين بمثل هذه الاحتمالات أمر غير مقبول، مع أنّ فضيلة الدكتور لم يُقدِّم دليلاً يمكن الاستناد إليه يؤيد ما ذهب إليه، سوى أنه قال: فإنّ صحة السند لا تعني في كلّ الأحوال سلامة المتن، ونحن نوافقه على كلامه هذا إلا أنّ إثبات مثل ذلك في هذا المقام يحتاج إلى دليل، لأنّ حديث عمر ﷺ لم يذكر له أصحاب الصنعة علة، فلذا لا يجوز رده بمثل هذا الاحتمال، وعليه فإنّ هذا الاعتراض ضعيف لأنّنا لا نجد أنّ إثباها يُثير شبهة حول القرآن، حتى يقال إنّ أحاديث الآحاد إذا عارضت القرآن يجب ردّها، بل إنّ ظاهر القرآن يؤيدها فهي داخلة تحت قوله تعالى: "ما ننسخْ من آية أو نُنْسها نأتِ بخير منها أو مثلها" [البقرة: 106]. وبناءً على ذلك فإنّ هذا الإدعاء المزعوم يهدف إلى ضرب القرآن بالسنة وإظهار التعارض بينهما حتى يسارع بعض المخلصين من علماء الأمة إلى ردّ الأحاديث الثابتة بحجة الانتصار للقرآن الكريم، وبذلك يكون المغرضون قد حققوا أهدافهم الرامية إلى التشكيك بالسنة النبوية وبنَقَلَتِها من الصحابة والتابعين ومَن جاء بعدهم، وهذا باب خطير لو فُتح فسيؤدي إلى الطعن بحجية السنة النبوية.

أما ما ذكره الشيخ الجبري من كون حديث عمر رضي عنه مُعلّقاً، فيبدو أنه قد اغتر بما قاله الزركشي في البرهان بعد ذكره حديث عمر: رواه البخاري تعليقاً[33]، والواقع أنّ الحديث متصل السند برواية البخاري ومسلم.

أما اعتراض الشيخ عرجون على الحديث: بأنه كلام غير مترابط ....الخ فهو مردود لأنّ عمـــــر ﷺ أراد أن يعالج قضايا متعددة ومختلفة ويرشد إلى الموقف الصحيح منها، لأنه خشي أن يُخطئ في فهمها بعض الناس، وممـــا يؤيد كونه قال ذلك في مناسبة واحدة أنّه أراد قول ذلك في موسم الحج، لكنه نُصح أن يؤخر ذلك حتى قـــدوم المدينة دفعاً للمفسدة التي ستحصل، لأنّ الحج يجمع رعاء الناس من الذين يحملون كلامه على غير محمله.

وأما نسبة الوهم إلى الرواة فهذا بعيد أيضاً لأنه لم يقل به أحد من علماء الحديث، و لم يذكر الشيخ دليـــــلاً على ذلك، والحديث متصل السند برواية العدل الضابط وخال من الشذوذ والعلة، ولأنّ القضايا الـــتي تناولهـــا الحديث مختلفة وليست قضايا متشابهة، حتى يقال إنّ الراوي ربما يكون قد وهم وظنّ أنّ الحادثة واحدة، لاسـيما أنّ هذا الحديث قد رواه الثقات، ولا يجوز اتهامهم بالوهم دون دليل، ولو كان هناك وَهْم لَنَبّـــه عليـــه علمـــاء الحديث.

وإننا إذ نقدِّر للشيخ حرصه على دفع المطاعن عن القرآن الكريم إلاّ أننا مع جمهور علماء الأمة لا نـــرى أنّ هذا الدفاع يستلزم رد الروايات الصحيحة، لأنّ هذه الروايات لم تأتِ بحكم يناقض القرآن الكـــريم، وليـــس في إثباتها طعن فيه، بل إنّها داخلة في عموم قوله تعالى:(ما ننسخ من آية....) كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وكمـا يدل عليه ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال أقرؤنا أُبَيّ ..... وبذلك يتضح أنّ نسبة الوهم إلى الشيخ فيمـــا ذكره من احتمالات أقرب إلى الصواب، من نسبة الوهم إلى رجال الصحيحين، والله تعالى أعلم.

وما ذكره الشيخ الغماري من أنّ القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر أمر مسلّم لا شك فيه، لكن الذي نختلف فيه مع الشيخ ما ذهب إليه من مساواته القرآن الكريم الموجود بين الدفتين، المنقول بالتواتر، مع ما نُسخ تلاوتـــه مـــن الآيات، والحق أنهما يختلفان، إذ الأول كان وما يزال قرآناً، والثاني كان قرآناً ثم نُسخ لفظه، ومثل هذا لا يحتـــاج إلى التواتر، لأنه بعد نسخ تلاوته لم يعد قرآناً، فهو إخبار عن آية مّا أنها كانت قرآناً ثم نُسخت تلاوتها، فلســـنا بصدد إثبات آية من القرآن، وإنما إثبات أنها كانت من القرآن، ولذلك فقد أجاب بعض العلمـــاء عـــن هـــذا الاعتراض بقوله (لا أُسلّم أنّ ما نقل آحاداً ليس قرآناً مطلقاً، وإنما المُسَلّم ليس باقياً على قرآنيته حال نقله آحاداً، وهذه الآية كانت متواترة حين كونها قرآناً، وبالنسخ لم يبقَ متواتراً لارتفاع قرآنيتها) [34]، وقال القرطبي (مـــا نُسخ لفظه وحكمه أو لفظه دون حكمه ليس بقرآن) [35]، وبذلك يندفع ما ذكره الشيخ من اعتراض.

بقي أن نجيب عما ذكره فضيلة الدكتور فضل عباس من اعتراضات فيما يأتي:

ما ذكر من أنّ البخاري في أوّل حديث من الباب أورد حديث علي ﷺ (رجمتها بسنة رســـول الله) [36]، لا يصلح دليلاً لرد رواية عمر ﷺ، لأنّ غاية ما فيه أنه بَيّنَ أنّ الرجم قد ورد في السنة أيضاً، وكونه قد ورد فيها لا ينفي وروده في القرآن الذي نُسخ لفظه، بل إنّ هذا يصلح دليلاً على صحة حديث عمر ﷺ، لأنه قـــد جـــاء في

السنة ما يؤيده، فلو جاءت السنة بما يخالف ما نُسخ رسمه وبقي حكمه من القرآن يمكن حينئذ الاعتراض. لأنّ ورود حكم في السنة لا يمكن أن يكون حجة على نفي وروده في القرآن، كما لا يخفى.

كما أنّ مثل هذا لا يصلح دليلاً على رد رواية عمر رضي الله عنه بحجة أنّ علياً رضي الله عنه لو كان عالماً بآية الرجم لاستشهد بها لأنها أَوْلى من الحديث في الاستشهاد، ويعود سبب ذلك إلى أنّ آية الرجم منسوخة التلاوة فلا يشترط أن يعلم بها جميع الصحابة ، أو أنه كان عالماً بها فغابت عن باله في ذلك الوقت، ومثل ذلك يحصل للمجتهد. والله تعالى أعلم.

أما الإجابة عمّا ذكره الدكتور بعد ذلك من الأدلة على إثبات أنّ رواية (الشيخ والشيخة) من قول النبيﷺ، وأنها لم تكن قرآناً تتلى ثم نُسخت، وعلى تضعيف هذه الرواية وبيان عدم ثبوتها.

فإنّ ما ذكره فضيلة الدكتور من تضعيف رواية (الشيخ والشيخة) على فرض التسليم به، لا يمكن أن يُعَوّل عليه لنفي منسوخ التلاوة وباقي الحكم، لأننا لو فرضنا عدم وجود رواية (الشيخ والشيخة) أو عدم صحتها، فإنّ ما صح عن عمر ﷺ مما تقدم ذكره يكفي لإثبات أنّ هناك آية منسوخة التلاوة لأن قوله: ".... مما أُنزل عليه آية الرجم..." صريح في ذلك لأنه حديث صحيح، نص على وجود آية في القرآن، كانت تُتلى ثم نُسخت، تدل على أنّ الزاني المحصن حكمه الرجم. و لم يُعرف له مخالف من الصحابة ولا توجد رواية أخرى في قوتها تخالفها، وهي معتضدة بما صح عن رسول الله ﷺ من إثبات الرجم للزاني المحصن.

أما عدم ذكر البخاري في روايته (الشيخ والشيخة) فهذا لا يعارض ما ذكره عن عمرﷺ من إثبات نسخ التلاوة وبقاء الحكم، لأنّ الاستدلال بالحديث لا يتوقف على وجود لفظ (الشيخ والشيخة) أي أنّ عدم ذكر البخاري لذلك اللفظ غاية ما فيه أنّه لم يكن على شرطه، أو كانت هذه الزيادة فيها علة منعته من إيرادها إلاّ أنّ أصل الحديث ثابت عنده ولذلك أخرجه، ومن الواضح أنه كاف لإثبات هذا النوع من النسخ لأنّ عدم ثبوت ما لم يُخرجه البخاري لا يؤثر على صحة الاستدلال بباقي الحديث. والله أعلم.

أما الاعتراضات على حديث عائشة فيجاب عنها بما يأتي:

أ. القول بأنه خبر آحاد سبقت الإجابة عنه.

ب. أما اختلاف الروايات فإنه لا يُؤثّر على صحة الخبر إلاّ إذا كانت الروايات متساوية في الصحة لأنّ المضطرب (هو الذي يُروى على أوجه مختلفة متقاربة فإن رُجِّحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروي عنه ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطرباً"[37].

كما أنّ الاختلاف المذكور إنما هو اختلاف في التعبير عن المعنى الواحد بألفاظ مختلفة، وهذا لا يضر لأنه ليس فيه اختلاف في المعنى حتى يُرَدّ بسببه الحديث.

أما الطعن في المتن مع صحة السند فلا يقبل بلا دليل، وبما أنّ فضيلة الدكتور لم يذكر لنا دليلاً مقنعاً على ذلك فإنّ المتن يحكم له بالصحة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، لأننا لا نرى في إثبات هذه الرواية طعناً في القرآن، بل نراها داخلة تحت عموم آية النسخ. كما هو مذهب جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

ج. بقي الجواب عن الطعن بالرواية بسبب انفراد عائشة رضي الله عنها وعمرة بروايتها. وهذا مردود لأنّ انفرادهما لا يضر (لاتفاق جميع أهل العلم على انه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، و لم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له)[38].

وقول عائشة رضي الله (وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مّما يُقرأ من القرآن) يدل على أنّ غيرها كان يقرؤها إلاّ أنه لم يُحَدّث بها.

2- الطعن بأدلة الجمهور من حيث الدلالة .

يقول عبد المتعال الجبري، وهو من منكري النسخ - والذي يهمّنا هنا الكلام عما ذكره من إنكار نسخ التلاوة وبقاء الحكم-: لعل وصف عمر ﷺ لهذه الكلمات بأنّها آية من باب المبالغة في تشبيه الأحكام التي قالها الرسول ﷺ بالآيات القرآنية، بجامع أنّ كلاً من السنة الصحيحة والقرآن واجب الطاعة، ولهذا نستطيع أن نقول: إنّ كلمة آية التي قالها عمر ﷺ كانت تعني حكماً محفوظاً عن رسول اللهﷺ بلفظه ومعناه، والتعبير عنه بلفظ آية: تعبير مجازي يشير إلى روعة العبارة وجلال المعنى، وكثيراً ما تستخدم كلمة آية للتعبير عن الكلمة الجيدة والعمل الجيد، بل والخلقة الرائعة....الخ[39].

ويرى الدكتور فضل عباس أنّ ما ورد عن عائشة حديثاً وليس آية فيقول:" والذي يبدو لي في هذا الحديث الذي روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنّه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وليس آية من القرآن الكريم لأنّ القرآن الكريم لا يثبت إلاّ بالتواتر"[40].

ويرى الشيخ الجبري أنّ ما ورد عن عائشة مجرد فتوى لأنّ نسخ العشر بالخمس والخمس بثلاث أو رضعة مشبعة فيه تناقض، والوحي لا تناقض في أحكامه، فما قالته عائشة – رضي الله عنها – تعبير عن حال كانت واقعة.واختلط على الراوي، فأضافه إلى الوحي وسواء كان الراوي عدَّل ما سمعه عن عائشة بهذا الفهم، أو أنّ عائشة في الأصل هي التي سلكت هذا المسلك، فإنها ليست معصومة رضي الله عنها في دقة التعبير أو في الاجتهاد[41].

ويجاب عن ذلك: بأنّ ما قاله فضيلة الشيخ من أنّ عمر ﷺ، قد وصف هذه الكلمات بأنها آية من باب المبالغة...الخ.

أقول إنّ عمر ﷺ كان يتكلم على المنبر بحضرة أصحاب رسول اللهﷺ، لذلك فإنه عندما يطلق كلمة آية ويقصد بها حديثاً عن النبيﷺ، فإنّ هذا من باب التدليس، وهذا ما يُنَزَّه عنه عمرﷺ لأنّ لفظ الآية يعني أنها من القرآن، ولا يمكن أن تُفهم على غير ذلك، ثم إنّ لفظ الآية في موضع الاستدلال على الأحكام الشرعية ينصرف الذهن عند سماعه إلى القرآن، ولا ينصرف إلى السنة، وعمر ﷺ كان يريد إثبات حكم شرعي أمام قوم قد عُرفوا بفصاحتهم وبلاغتهم، فكيف يُتصور أن يطلق على حديث رسول الله ﷺ كلمة "الآية"، وما الذي يمنعه أن يُعبِّر عن حديث رسول الله ﷺ بقوله: قال رسول الله ﷺ، لاسيما وأنه يتحدث لقوم يعلمون أنّ طاعة رسول الله ﷺ واجبة كطاعة الله تعالى، ولا يخفى عليهم قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: 59]، وقوله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[النساء: 80]، وغيرهما من الآيات الكثيرة، مما يُبيِّن أنّ ما قاله فضيلة الشيخ غير محتمل، والله تعالى أعلم.

وأما قول الدكتور فضل: إنّ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس آية فيجاب عنه بأنّ نص الرواية لا يحتمل ذلك؛ لأن قولها (كان فيما أُنزل من القرآن ...) دليل واضح على قرآنيته.

أما ما قاله الشيخ الجبري من أنّ ذلك مجرد فتوى فهذا أيضاً مردود كسابقه؛ لأن قول عائشة رضي الله عنها واضح الدلالة على المراد. وما زعمه من وجود تناقض فهو غير مسلَّم أيضاً لأنّ هناك فرقاً واضحاً بين النسخ والتعارض، لأنّ النسخ "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي" وهذا يبيّن أنّ الحكم المتأخر يبطل العمل بالحكم المتقدم، وهذا ليس فيه تناقض كما هو واضح. والله اعلم.

3- قولهم: إنّ رأي المثبتين يفتح المجال للطاعنين

ومن أدلتهم: أنّ فيه – أي إثبات نسخ التلاوة – فسح مجال للطاعنين من أعداء الإسلام، وللمقلدين لهم من جلدتنا، فادّعوا أنّ القرآن لم يسلم من التحريف بالزيادة والنقصان عند جمعه، وأخذوا تلك الأدلة مستنداً لهم[42].

وهذا الذي قالوه من فسح المجال للطاعنين لا يُعالج بإنكار ما ثبت بالأدلة الصحيحة لأننا لو تَتَبَّعْنا شبهات هؤلاء لوجدناها لا تقتصر على هذا المطعن، وإنما هناك مطاعن كثيرة منها ما يتوجه إلى العقيدة الإسلامية فيقول: بأنّ القرآن من عند رسول الله ﷺ، ومنها ما يطعن ببعض الأحكام الإسلامية، وهذا لا يصدر في الغالب إلاّ من كافر ختم الله على قلبه، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: 6]، أو من متأثر بالكفرة مارق عن الإسلام، وهؤلاء تقام عليهم الحجة ويرد على شبهاتهم، ويكشف اللثام عن أهدافهم ومقاصدهم، فهذا هو الطريق الصحيح الذي ينبغي أن نسلكه معهم، أمّا رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الحجج فهو مخالف للمنهج الإسلامي الصحيح القائم على الاتباع لما جاء في كتاب الله تعالى،

وسنة رسول الله ﷺ حتى وإن لم تدرك حكمته – كما سيأتي توضيح ذلك – بل إنّ التجرؤ على رد الروايات الصحيحة يفتح الباب على مصراعيه للمتربصين لرد كلّ ما لا يتفق مع أفكارهم وتصوراتهم من الأدلة الصحيحة تارة بتأويلها وإفراغها من مضمونها، وأخرى بالتشكيك بصحتها وعدم الاعتراف بها، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى على ذي لب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

4- ما ورد من روايات لا يحمل خصائص القرآن

قالوا: إنّ رواية (الشيخ والشيخة) لا تحمل شيئاً من خصائص القرآن ورونق إعجازه[43].

وهذا الذي تشبثوا به لا يصلح لهم دليلاً على نفي نسخ التلاوة، لأننا سبق أن ذكرنا أنه حتى لو لم تكن رواية (الشيخ والشيخة) صحيحة، أو لم تكن موجودة أصلاً، فإنّ رواية الصحيحين دلّت على وجود منسوخ التلاوة وباقي الحكم بما لا يقبل الشك، فحتى لو سلّمنا بأنّ رواية (الشيخ والشيخة) لا تحمل شيئاً من خصائص القرآن فإنّ هذا يُستدل به على ردها هي وحدها، ولا يمكن أن يستدل به في حال من الأحوال على رد رواية الصحيحين لأنها جاءت مجملة ولم تذكر الآية المنسوخة، لكنها أثبتت أن هناك نوعاً من النسخ فيه إثبات للحكم دون التلاوة كما تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

5- عدم وجود رابط بين الروايات الواردة وآيات القرآن، وعدم معرفة موضع الآيات المنسوخة من القرآن

قالوا : إنّ تلك الجمل التي كانت من القرآن فيما قيل، جاءت مقتطعة لا رابط يربطها بآيات القرآن الكريم، ولم يقولوا لنا: أين موضعها في المصحف الشريف[44].

ويجاب عن ذلك بأنّ الرابط موجود من حيث المعنى بين آية الرجم وآيات القرآن الكريم، لأنها تعزيز لقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: 32]، وغيرها من الآيات التي تنهى عن الفاحشة، لاسيما وأنّها مطابقة لما ورد في السنة من بيان لمقدار حد الزاني المحصن كما سبق ذكره.

أما وجود الرابط بينها وبين آيات القرآن من الناحية اللفظية، فإنّ عدم التوصل إلى معرفته لا ينفي ثبوت منسوخ التلاوة، لأنّ ذلك يعود إلى أنّ هذه الآية كانت مقروءة ثم نُسخت تلاوتها وهذا يعني أننا لا نعرف الآيات التي قبلها والتي بعدها، حتى نُطالَب بالبحث عن الرابط بينها، لأننا غير مُلْزَمين بالبحث عن الرابط بين آية منسوخة التلاوة، وبين آيات أُخر موجودة في المصحف الذي نقرؤه اليوم.

6- اختلاف الصحابة في عدد الرضعات المُحَرِّمة

فإذا كان هذا قرآناً فكيف يختلف الصحابة – رضي الله عنهم – في عدد الرضعات المُحرِّمة، وهذا الخلاف استمر إلى التابعين ومن بعدهم، فكيف يختلف هؤلاء مع وجود آية تحدد عدد الرضعات بخمس، وهو نص ظاهر لا يحتمل تأويلاً آخر[45].

ويجاب عن ذلك: أنّ اختلاف العلماء في عدد الرضعات لا يصلح دليلاً لأنّ هذا يحصل في بعض الآيات الموجودة بين دفتي المصحف، فنرى بعض العلماء يتركون العمل بآية معينة لاعتقادهم أنها منسوخة، وغيرهم يعمل بها لأنهم يرونها محكمة، فمثلاً قوله تعالى: (ولا تُقاتلوهم عند المسجدِ الحرامِ حتى يقاتلوكُمْ فيه....) [البقرة:191] يرى بعض العلماء أنها محكمة، فيقولون (لا تقاتل أحداً فيه، فمن عدا عليك فقاتَلك فقاتِلْه كما يقاتلك). ومن العلماء من يرى أنها منسوخة بقوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنة) [البقرة: 193] أو بقوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهرُ الحرمُ فاقتلوا المشركينَ حيثُ وجدتموهُم) [التوبة: 5][46].

وبناءً على ذلك فإن من لم يأخذ بحديث عائشة رضي الله عنها يحمل على ظنه أنه منسوخ الحكم والتلاوة، أو أنه قدم عموم قوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعتكم وأخواتكم من الرضاعة) [النساء: آية 23] على ماروته عائشة. وبذلك يندفع ما قالوه والله تعالى أعلم.

7- عدم كتابة آية التحريم بخمس رضعات في القرآن الكريم

فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد انتقل إلى الرفيق الأعلى وهي مما يتلى، فلِمَ لم تُكتب في القرآن الكريم[47].

ويجاب عن ذلك بأنّ عدم كتابتها في القرآن لأنها منسوخة التلاوة، ومنسوخ التلاوة لا تجوز كتابته في القرآن، قال النووي رحمه الله مجيباً عن ما قد يحصل من اعتراض (ومعناه أنّ النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم تُوُفِّي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّا، لأنّه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى"[48].

8- القياس على السنة النبوية بنفي أدلة المثبتين

قالوا: إنّ السنة النبوية وقع فيها نسْخ المعنى أي الحكم، كما وقع في القرآن الكريم، و لم يثبت عن النبيﷺ أنّه رجع عن لفظ من ألفاظ حديثه، أو بدّله بغيره، أو قال للصحابة عن حديث لا تحفظوه فقد نسختُ لفظه أو رجعتُ عنه فلا تنقلوه عني، لم يثبت هذا عنه أصلاً، بل صحّ عنه من طرق بلغت حدّ الاستفاضة والشهرة أنّه قال:" نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[49]، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن أن ينسب إلى الله تعالى رجوعه عن لفظ آية، أو نسخ تلاوته[50].

ويجاب عن ذلك: بأنّ السنة النبوية وإن كانت كالقران الكريم في وجوب اتباعها، إلاّ أنها ليست مثله من حيث التحدي والإعجاز، كما هو معروف عند أهل العلم، ولذلك فإنّ القرآن الكريم هو معجزة رسول اللهﷺ الباقية إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ

﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[الإسراء: 88]، إذا عرفنا ذلك فإنه لا يجوز قياس القرآن الكريم على السنة النبوية، لأنّ عدم وجود نسخ التلاوة في السنة النبوية لا يعني عدم وجوده في القرآن، لأنّ القرآن الكريم يقصد به الحكم والإعجاز أو أحدهما، أما السنة النبوية فيقصد بها في الغالب الحكم دون الإعجاز اللفظي، ومن ذلك يتضح أنّ هذا قياس مع الفارق، والله تعالى أعلم.

9- إحالة العقل لثبوت نسخ التلاوة مع بقاء الحكم مع عدم وجود حكمة في ذلك

أ. قالوا إنّ نسخ التلاوة يقضي العقل باستحالته، وهذا ما لم يتفطن إليه أحد ممّن قالوا بالجواز، بل بنوا كلامهم على أنّ رسم الآية في المصحف حكم وتلاوتها حكم، فيجوز نسخها كما يجوز نسخ الحكم الذي دلت عليه بلفظها، وغفلوا عمّا قرروه، أنّ من الأحكام ما لا يجوز نسخه وهذا منها[51].

ب. معنى نسخ التلاوة عند القائلين به: أنّ الله أسقط الآية المنسوخة من القرآن، وهذا خطير جداً، لأنّ كلام الله قديم، وكيف يعقل أن يغيّر الله كلامه القديم، بحذف آيات منه؟ وما القول في هذه الآيات المنسوخة؟ هل يقال: إنها كانت من كلام الله، والآن ليست منه، وكيف يجوز هذا، والله يقول:﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَـٰتِ اللَّهِ ﴾[يونس: 64]، إشكال لا سبيل إلى حله[52].

ج. إنّ القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه، فما هي المصلحة من رفع آية منه مع بقاء حكمها، إنّ ذلك غير مفهوم[53].

د. إنّ الآية ذريعة إلى معرفة الحكم، فإذا نُسخت الآية دون الحكم أشعر ذلك بارتفاع الحكم، وفيه تعريض المكلف لاعتقاد الجهل، وهو قبيح من الشارع[54].

هـ. إنّ الحكم مع التلاوة ينزل منزلة العلم مع العالمية، والحركة مع المتحركية والمنطوق مع المفهوم، وكما لا يمكن الانفكاك بين العلم والعالمية، والمنطوق والمفهوم، فكذلك التلاوة مع حكمها[55].

والجواب عن الاعتراض الأول هو: أنّ العلماء ناقشوا هذه المسألة من الناحية العقلية وأثبتوا أنّ نسخ التلاوة جائز عقلاً، كما أشار إلى ذلك صاحب الاعتراض فقالوا: إنّ جواز تلاوة الآية حكم، وما يترتب عليها من الوجوب والتحريم وغير ذلك حكم، وإذا كانا حكمين جاز أن يكون إثباتهما مصلحة في وقت ومفسدة في وقت، وأن لا يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقة، واثبات أحدهما مصلحة في وقت دون وقت، وإن كان كذلك جاز رفعهما معاً، ورفع أحدهما دون الآخر[56]، وقريب من هذا قول بعض العلماء: إنّ الحكم قد يثبت لا بقرآن، والقرآن قد يثبت خالياً من الأحكام، وإذا كان كلّ واحد من الرسم والحكم منفصلاً، صارا كالعبارتين والحكمين المختلفين، يجوز نسخ أحدهما منفكاً عن نسخ الآخر، فيُنسخ أحدهما ولا ينسخ الآخر[57].

أما القول: بأنّ النسخ تغيير لكلام الله تعالى، وكيف يعقل أن يغيّر الله كلامه بحذف شيء منه.

فيجاب عن ذلك بأنّ الله تعالى لحكمة مّا لا نعلمها نحن قد يُنَزِّل بعض الآيات فتُتلى مدة من الزمن ثم يرفعها، وهو سبحانه وتعالى يعلم أنه سينسخها وهذا العلم ليس علماً قد حدث بعد نزول الآية حتى يُعترض عليه، وإنما هو علم سابق على نزولها، لأنّ الله تعالى شاء أن تكون تلاوة هذه الآية مدة محددة، ومما لا يقبل الشك أنّ الله تعالى لم يفعل ذلك إلاّ لحكمة وعدم إدراكنا لحكمة الله تعالى لا يُجَوّز لنا إنكار ما ثبت بالأدلة، لأن هذا نسخ وليس تغييراً لكلام الله تعالى. والله تعالى أعلم.

أما القول: بأنّ الآية المنسوخة كانت من كلام الله، وبعد نسخها أصبحت ليست منه، فيجاب عنه أنّ نسخها لا يخرجها من وصفها بأنها كلام الله مطلقاً، وإنما يجعل الآيات المنسوخة ليس من القرآن الكريم المتلو الموجود بين الدفتين، وكونها ليست من القرآن المتلو لا يخرجها من كلام الله تعالى، لأنّ كلام الله تعالى غير مقصور على القرآن الكريم الذي بين أيدينا، كما لا يخفى. أما القول بأنّ القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه فَيُرَدّ عليه بأنّ من القرآن الكريم ما يقصد منه إفادة الإعجاز فقط كمنسوخ الحكم وباقي التلاوة، ومنه ما يفيد الحكم فقط كمنسوخ التلاوة وباقي الحكم، فكما أن هناك آيات نسخ حكمها وبقيت تتلى فأفادت الإعجاز دون الحكم، فهناك آيات نسخت تلاوتها ولكن حكمها لم ينسخ، ولا تعارض بين الأمرين والله تعالى أعلم.

أما المصلحة من ذلك فإن الشارع لم يُبيِّنها لنا إذ قد يقصد بها الاختبار، فالخالق سبحانه وتعالى له أن يختبر عباده بما شاء، وليس لهم الاعتراض على ذلك، قال الآمدي وهو يرد على من يقول : إنّ نسخ التلاوة لا فائدة فيه (وقولهم إنه لا فائدة في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: من أنه لا يمتنع أن يكون الباري تعالى قد علم في ذلك حكمة استأثر بها، ونحن لا نشعر بذلك) (58).

ونقل الزركشي جواباً عن هذا الاعتراض وهو (هنا سؤال، وهو أن يقال: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم، وهلاّ بقيت التلاوة، ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها، وأجاب صاحب الفنون(59) فقال: إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي) (60).

وبناءً على ما تقدم فليس ضرورياً أن يعلم المكلف بحكمة التشريع لكنه ليس ممنوعاً من البحث عنها، ولكنه في كل الأحوال يجب عليه التسليم بما ورد عن الشارع، عرف حكمته أم جهلها، وما أثير حول هذا الموضوع من جدل من قبل عدد لا باس به من الفضلاء يقوي ما قاله صاحب الفنون من أنّ المقصود به الاختبار. والإجابة عن قولهم: إنّ الآية إذا نُسخت عرَّضت المكلف لاعتقاد الجهل، إنما يلزم ذلك أن لو كان يلزم من انتفاء الدلالة على الحكم في الدوام انتفاء الحكم وهو غير مسلّم، ولا يلزم من الدليل الدال على نسخ التلاوة، أن يكون دالاً على نسخ الحكم(61).

والجواب عن قولهم: إنّ الحكم مع التلاوة يترل مترلة العلم مع العالمية .... الخ. هو "لا نسلّم أولاً أنّ العالمية مغايرة لقيام العلم بالذات، ولا المتحركية مغايرة لقيام الحركة بالذات، ولا الملازمة بين المنطوق والمفهوم ليصح التمثيل، وإنْ سلّمنا جميع ذلك ولكن لا نسلّم أنّ التلاوة مع الحكم نازلة مترلة ما ذكروه، بل هي نازلة مترلة الأمارة والعلامة على الحكم في ابتداء ثبوته دون حالة دوامه، وعلى هذا فلا يلزم من انتفاء الأمارة في طريق الدوام انتفاء ما دلت عليه، وكذلك لا يلزم من انتفاء الحكم لدليل، انتفاء الأمارة الدالة عليه"[62]. والله تعالى أعلم، وأجل وأكرم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

10- ظاهر آية النسخ يمنع وقوع منسوخ التلاوة باقي الحكم

ويرى الشيخ عرجون امتناع نسخ التلاوة اعتماداً على فهمه للآية فيقول: هذا النوع من النسخ مدفوع بقوله تعالى: ﴿ما نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة: 106]، وهذا إخبار لا يدخله النسخ ولا يدخله الخلف، وهو المعبر عنه بالنسخ لغير بدل، لأنّ الآية جملة شرطية قطعية الملازمة بين الشرط وجوابه، وهي مقتضية باللزوم العقلي: أنّ كلّ آية ينسخها الله فلابد لها من بدل يحل محلها، يكون خيراً منها في يسر التكليف وسهولة الامتثال وكثرة الثواب، أو مثلها مما يدعو إليه القرآن من هداية وإصلاح ورحمة[63].

وهذا الذي قاله فضيلة الشيخ قد أجاب عنه ابن الحصار بقوله: "فكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعلمه الآن قد أبدله بما علمناه، وتواتر إلينا لفظه ومعناه"[64].

إلاّ أنّ الشيخ لم يرتض هذا الجواب بقوله: "وهذا جواب ضعيف مستعجم لأنّ محل الترّاع نص نسخ وبقي حكمه الخاص، فكان تحقيق منطوق الملازمة العقلية في شرطية الآية أن يترل نص يكون بديلاً عن النص المنسوخ، وليس فيما زعمت الروايات أنّه قرآن نزل من عند الله ثم نسخ نص كان بديلاً عن النص المنسوخ"[65].

وقال تقي الدين ابن تيمية في تعليقه على الآية: فإنّ هذه الآية شرطية تضمنت وعده أنه لا بد يأتي بذلك وهو الصادق الميعاد، فما نسخه بعد هذه الآية، أو أنسأ نزوله مما يريد إنزاله يأت بخير منه أو مثله، وأما ما نسخه قبل هذه أو أنسأه، فلم يكن قد وعد حينئذ أنه يأت بخير منه أو مثله"[66].

وقال الآلوسي: فإنّ مضمون الآية ليس إلاّ أنّ نسخ الآية يستلزم الإتيان بما هو خير منها أو مثلها، ولا يلتزم منه أن يكون ذلك هو الناسخ، فيجوز أن يكون أمراً مغايراً يحصل بعد حصول النسخ"[67].

وبناءً على ما تقدم من أقوال هؤلاء الأئمة يتضح أن الله تعالى عندما يأتي بآية بدل الآية المنسوخة لا يشترط أن يصرح بأن هذه الآية ناسخة للآية المتقدمة وهذا أمر معروف عند أهل العلم، إذ لو كانت الآية الناسخة تتضمن بيان المنسوخة، لما حصل هذا الخلاف الكبير بين العلماء في تحديد الآيات المنسوخات وبما أنّ ما نسخ تلاوته وبقي حكمه ليس بحاجة إلى حكم آخر يكون خيراً منه أو مثله، لأن الحكم باق لم ينسخ أصلاً، فهذا يعني

أنّ النسخ سينصب على لفظ الآية لا على حكمها، وإذا سلّمنا أن هذا النوع من النسخ لا بدّ له من آية تنسخه، فلا يمكن لنا أن نعرف هذه الآية لأنها ستكون في موضوع آخر، إلاّ إذا ورد نص من الشارع يبين لنا الآية الناسخة، وإنما قلنا إنها لا بد أن تكون في موضوع آخر لأنّ حكم الآية الأولى لم يُنسخ، فالذي نسخ هو اللفظ فقط، والنسخ يعرف على أساس أنّ الآية الناسخة رافعة لحكم الآية المنسوخة، فإذا كان الحكم باقياً فأنّى يعرف الناسخ.

بقي أن نذكر أنّ الذين نقلوا لنا ما نُسخ تلاوته وبقي حكمه من الصحابة هم أفقه منّا بكتاب الله تعالى، وأعلم منا بلغة القرآن، فعمر ﷺ هو الذي روى لنا خبر آية الرجم المنسوخة، وهو من هو في الفقه والعلم، وعبدالله بن عباس ﷺ هو الذي روى ذلك عن عمر وهو ترجمان القرآن، ولم يعرف لهما مخالف، فليس من المعقول أن يكون هناك تعارض بين الآية وبين منسوخ التلاوة وباقي الحكم ولا يفطنا له، وإذا حصل ذلك، فكيف يفوت ذلك من كان يستمع إلى عمر ﷺ من أصحاب رسول الله ﷺ، لأنّه ذكر ذلك على منبر رسول الله ﷺ، وبحضرة كبار الصحابة وفقهائهم ولم ينكر عليه أحد، والخبر ثابت وليس فيه مطعن، لأنّ الاعتراضات المتقدمة لم تقدم دليلاً يمكن أن يعتمد عليه في إبطال الاحتجاج بالنص، ولا يخفى أن ما ذكروه احتمالات مجردة لم يستطيعوا إثباتها على حديث آية الرجم كما مر!! وبذلك يتضح أن ما قاله الشيخ من اعتراض لا يقوى أمام الأدلة الصحيحة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث:

الرأي الراجح

1- من خلال عرض أدلة المثبتين، ومن ثم بيان أدلة المانعين ومناقشتها يتضح لنا رجحان قول جمهور العلماء القاضي بإثبات منسوخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأنّ الأدلة التي اعتمدوا عليها صحيحة السند، واضحة الدلالة على المعنى المراد منها. أما أدلة المانعين فإنّ فيها تكلفاً ظاهراً، والذي حملهم عليه فيما أرى أنّهم نظروا إلى المسألة من وجهة عقلية صرفة، وظنّوا أنّ هذه الأدلة العقلية كافية لرد ما ثبت من نصوص صحيحة، حتى إننا نرى بعضهم قد تعامل مع النصوص الصحيحة بمنهجية تختلف عمّا عهدناه عن السلف، وجماهير أهل السنة من قدماء ومُحْدَثين، لأنهم كانوا لا يختلفون في وجوب التسليم لما ثبت من الأدلة، حتى وإن كانت عقولهم لا تدركه، لأنه ليس كلّ ما ثبت بالنقل يمكن أن يدركه العقل، ولذلك فإنّ الله تعالى قد مدح الراسخين في العلم بقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾[آل عمران: 7]. ويقوّي رأي المثبتين أنه يمثل قول جمهور أهل العلم، وقد نقل ذلك غير واحد من العلماء، فذكر إمام الحرمين الجويني أنّ القول بإثبات نسخ التلاوة هو ما صار إليه معظم المحققين[68]. أما الآمدي فقد قال:

"اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معاً خلافاً لطائفة من المعتزلة"[69].

ويظهر مما تقدم من هذين القولين أنّ جماهير الأمة قد ذهبوا إلى القول بنسخ التلاوة، مما يعني أنّ الأخبار الواردة في ذلك قد تلقتها الأمة بالقبول، ولإثبات صدق هذه المقالة فإني سأعرض أسماء كثير من علماء الأمة الذين قالوا بوقوع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، حتى يتضح من خلال ذلك أنّ المانعين وإن حاولوا التشبث ببعض ما ظنوه أدلة على رأيهم، فانهم خالفوا النصوص الثابتة، وعارضوا أقوال جمهور علماء الأمة.

2- ومن الذين أثبتوا نسخ التلاوة مع بقاء الحكم من يأتي: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ) [70]، وهبة الله بن سلامة بن نصر المقري (ت 410هـ) [71]، ومكي بن أبي طالب (ت 437 هـ) [72]، وأبو محمد بن حزم الظاهري (ت 456هـ) [73]، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ) [74]، وأبو عمر بن عبد البر (ت 463هـ) [75]، والحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ) [76]، وأبو الفرج بن الجوزي (ت 597هـ) [77]، والقرطبي (ت 671هـ) [78]، والبيضاوي (ت 685هـ) [79]، والنسفي (ت 710هـ) [80]، وابن رجب الحنبلي (ت 750هـ) [81]، والحافظ ابن كثير (774هـ) [82]، وبدر الدين الزركشي (794هـ) [83]، والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) [84]، وجلال الدين السيوطي (ت911 هـ)[85]، ومرعي بن يوسف الكرمي (ت 1033هـ) [86]، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ) [87]، ومحمد عبد العظيم الزرقاني[88]، وغيرهم. وما ذكرته من أسماء إنما غايتي فيه التمثيل لا الحصر، مما يدل على أن النصوص الثابتة معتضدة بأقوال جمهرة كبيرة من علماء هذه الأمة من الفقهاء والأصوليين والمحدثين والمفسرين والمتكلمين المشهود لهم بغزارة العلم، وجودة الفهم، الأمر الذي يدل على ضعف قول المخالفين، من القدماء والمحدثين، لأنّ ما ذكروه من أقوال، لا يقوى على مقاومة ما صح من الأخبار، ونسأله تعالى الهداية إلى الصواب، وأن يكتب لنا الأجر والثواب، من أخطأ منا وأصاب، إنه هو الوهاب.

الخاتمة:

وفيها أسجل أهم النتائج:

1- إنّ نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ثابت بالأدلة الصحيحة التي لا مطعن فيها، وهذه الأدلة معتضدة بأقوال جمهور علماء الأمة.

2- إنّ المنكرين لم يستندوا إلى دليل صحيح يمكن التعويل عليه، وإنما ذهبوا إلى إنكار ذلك، معتمدين في الغالب على أدلة عقلية. أمّا مناقشاتهم للروايات الواردة سنداً ومتناً فإنها لم تكن مرتكزة على المنهج العلمي السليم الذي وضعه علماء الحديث ،لذا فإنها لا تقاوم ما قدمناه من النصوص الصحيحة.

3- إنّ بعض المنكرين قد ظنّ أنّ إثبات هذا النوع من النسخ يؤدي إلى الطعن في الدين، مما جعله يبالغ في الإنكار على من أثبته، ظناً منه أنه في عمله هذا يذب عن حياض الدين.

4- إنّ إنكار هذا النوع من النسخ بمثل هذه الحجج يفتح الباب أمام المتجرئين على رد النصوص الصحيحة، لمجرد أنهم لا يدركون غاياتها، بحجة مخالفتها للعقل، وهذا باب خطير لأنه يؤدي إلى الطعن في حجية السنة النبوية. أما القول بأنّ إثبات هذه النصوص يفضي إلى الطعن في القرآن فإنّ هذا مجرد احتمال لا يمكن بمثله أن ترد الأحاديث الثابتة، لأنّ باب الطعن بالقرآن الكريم من قبل الأعداء وأصحاب القلوب المريضة يجب أن يعالج برد شبهاتهم على ضوء الفهم الصحيح للكتاب والسنة لا بالمسارعة إلى رد السنة الصحيحة.

5- إنّ المتتبع لما كتبه أئمة المسلمين يرى أنّ إثبات هذا النوع من النسخ يكاد يكون من المُسَلّمات عند علماء أهل السنة والجماعة، إلاّ أنّ إنكاره من قبل عدد ليس بقليل من الكتاب المعاصرين جعله حرِيّاً بأن يبحث ويسلّط الضوء عليه.

الهوامـــش

1- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضـــل إبراهيـــم، دار المعرفة، بيروت 1391هـــ، 29/2. والسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علـــوم القرآن، دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان، د.ت، 20/2.

2- الزرقاني: محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، ط2، دار الفكر، بيروت 1996م، 127/2-128.

3- مسلم بن حجاج: صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الحديث، القاهرة 1412هـــ-1991م، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، 1075/2 ح (1452).

4- والسيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر السيوطي الشافعي، نشـــأ يتيمـــاً وحفظ القرآن وبرز في جميع الفنون،له مصنفات كثيرة مشهورة (ت 911هـــ). انظر: الشوكاني: محمـد بن علي: البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، د.ت، 328/1-335.

5- السيوطي: الإتقان: 22/2.

6- الرزكشي: البرهان، 37/2-39.

7- المصدر نفسه: 35/2.

8- البخاري: محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط1، دار الفكر، 1411هـــ-1991م، كتاب المحـــاربين، باب رجم الحبلى من الزنى، 32/8 ح (6830)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب مـــن الزنـــا 1317/30، ح (1691). والحديث أخرجه أيضاً: أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصـــر، د.ت، 55/1؛ وأبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت، 114/4؛ والترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، حققه: أحمد محمد شـاكر وآخرون، بيروت، د.ت، 38/4؛ والنسائي: أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، تحقيـــق: عبـــد الغفـــار البنداري، وسيد كسروي حسن ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـــــ-1991م، 4/ 273 . وغيرهم.

9- البخاري: كتاب التفسير: 174/5 ح (4481).

10- رواية الشيخ والشيخة: صححها ابن حجر العسقلاني. انظر: ابن حجر: فتح الباري شـــرح صحيـــح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب دار المعرفة، بيروت، 1379هـــ، 65/9.

11- انظر السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن: تدريب الراوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ت، 122/1.

12- أخذ به الشافعية والحنابلة وابن حزم. انظر: الشافعي: محمد بن إدريس: الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، 27/5؛ وانظر: ابن قدامة: عبدالله بن أحمد المقدسي: المغني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، 138/8؛ وابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد: المحلّى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، 10/10.

13- زيد: مصطفى (دكتور): النسخ في القرآن الكريم، ط3، دار الوفاء للطباعة والتوزيع، المنصورة، 1408هـ-1987م، 283/1.

14- انظر: الجبري: عبد المتعال: الناسخ والمنسوخ كما أفهمه، أو بين الإثبات والنفي، ط2، دار وهبة، مصر، 1407هـ-1987م، ص49.

15- عرجون: محمد الصادق: محمد رسول الله ﷺ **منهج ورسالة، ط1، دار القلم دمشق، 1405هـ-**1985م، 113/4.

16- الغماري: عبدالله بن محمد بن الصديق: **ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة ط1**، دار الأنصار، القاهرة، 1402هـ-1981م، ص 19.

17- البخاري: صحيح البخاري، 32/8.

18- ابن حجر: فتح الباري، 143/12.

19- النسائي: السنن الكبرى، 270/4.

20- المصدر نفسه: 271/4.

21- المصدر نفسه: 270/4.

22- انظر: مالك بن انس: الموطأ، تحقيق: **محمد فؤاد عبد الباقي**، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت، 284/2؛ والشافعي: محمد بن إدريس: المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 163/1؛ واحمد: المسند، 23/1؛ والبيهقي: السنن الكبرى 212/8.

23- أورد الترمذي هذه الرواية عن عمر: ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، وكذلك أورده البيهقي: انظر: الترمذي: محمد بن عيسى: سنن الترمذي، 38/4؛ والبيهقي: أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، 213/8.

24- انظر: عباس: **فضل** (دكتور): إتقان البرهان، ط1، دار الفرقان، الأردن، 1997م، 2/49-50، **وقد تقدم في هامش 10 التعليق على الرواية.**

25- النسائي: السنن الكبرى، 273/4.

26- انظر: عباس: فضل: إتقان البرهان، 50/2-51.

27- انظر: ص 8 من هذا البحث .

28- انظر: أبو شهبة محمد بن محمد، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط1، مكتبة السنة القاهرة، 1412هـ-1992م: 266؛ عباس: فضل: مصدر سابق: 41/2.

29- عباس: فضل: مصدر سابق: 41/2.

30- المصدر نفسه: 41/2.

31- المصدر نفسه: 42/2.

32- رضا: رشيد: تفسير المنار.دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع: ط2 بالأوفست : 474/4.

33- الزركشي: البرهان، 35/2.

34- الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، ط1، المطبعة الأميرية بولاق مصر، 1324هـ دار صادر بيروت، 73/2.

35- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ، 186/1.

36- انظر تخريجه في هامش 17.

37- انظر: السيوطي: جلال الدين: تدريب الراوي: تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة الرياض الحديثة، د.ت: 262/1.

38- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي: الكفاية في علم الرواية تحقيق أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د.ت: 425/1.

39- الجبري، مصدر سابق: 48.

40- عباس: فضل: مصدر سابق: 42/2.

41- الجبري: مصدر سابق: 48.

42- انظر: ندا: محمد محمود: النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، ط1، الدار العربية للكتاب، مصر، 1417هـ-1996م، ص 58؛ وانظر في المعنى نفسه: عرجون: محمد الصادق: مصدر سابق، 116/4.

43- انظر: عرجون: محمد الصادق: مصدر سابق، 113/4؛ وانظر في المعنى نفسه: أبو شهبة: مصدر سابق، 372؛ والغماري: مصدر سابق، 16.

44- الغماري: ذوق الحلاوة، 19.

45- عباس: فضل: مصدر سابق: 2/41-42.

46- الطبري: محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405هـ: 192/2.

47- عباس: فضل: مصدر سابق، 42/2.

48- النووي: يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392: 27/10. وقد نقل الدكتور فضل نص ذلك.

49- انظر: أحمد بن حنبل: المسند، 4/80-82، 183/5؛ وأبو داود: سنن أبي داود، 322/3، ح (3665)؛ والترمذي: سنن الترمذي، 33/5، ح (2656)؛ وابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت، 84/1، ح (230).

50- الغماري: مصدر سابق، 20.

51- المصدر نفسه، 14-15.

52- المصدر نفسه، 20-21.

53- انظر: الخضري: محمد: أصول الفقه، ط6، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1389هـ-1969م، ص263.

54- الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ-1980م، 3/201-202.

55- المصدر نفسه: 203/3.

56- المصدر نفسه: 203/3.

57- انظر: ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي: الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة،1420 هـ-1999م، 4/222-225.

58- الآمدي: مصدر سابق: 205/3.

59- لم أجد هذا في فنون الأفنان لابن الجوزي.

60- الزركشي: البرهان، 37/2.

61- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 205/3.

62- المصدر نفسه: 204/3.

63- عرجون: محمد الصادق: مصدر سابق، 130/4.
64- السيوطي: الإتقان: 27/2.
65- عرجون: 131/4.
66- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، د.ت، 194/17.
67- الآلوسي: أبو الثناء محمود بن عبدالله الحسيني: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، 353/1.
68- انظر: الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله: كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالله النيبالي، شبير العمري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1417هـ-1996م، 483/2-484.
69- الآمدي: الإحكام، 201/3-202.
70- انظر: الجصاص: أحمد بن علي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت1405ه، 72/1.
71- انظر: المقري: هبة الله بن سلامة بن نصر: الناسخ والمنسوخ، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، 20/1-21
72- مكي ابن أبي طالب: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1396هـ-1976م، ص 53.
73- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد: المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، 234/11.
74- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-194م، 210/8-211.
75- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن محمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 276/4.
76- البغوي: الحسين بن مسعود: معالم التنزيل، تحقيق: خالد العك، مروان سوار، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ-1987م، 103/1.
77- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1415هـ 13/1.

78- انظر: القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد بن عبد العليم البردوني، ط2، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ 66/2.

79- انظر: البيضاوي: عبد الله بن عمر الشيرازي: أنوار التتريل وأسرار التأويل تحقيق: عبد القادر عرفات الحشاحسونة، دار الفكر، بيروت، 1416هـ-1996م 377/1.

80- راجع: النسفي: أبو البركات عبدالله بن أحمد: مدارك التتريل وحقائق التأويل تحقيق: يوسف علي بدوي، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 1419هـ-1998م، 119/1.

81- انظر: ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد: جامع العلوم والحكم، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ، ص 124.

82- ابن كثير: إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، 150/1، 466/3.

83- الزركشي: بدر الدين: البرهان، 37/2-39.

84- ابن حجر: فتح الباري، 120/12.

85- السيوطي: الإتقان: 24/2-25.

86- الكرمي: مرعي بن يوسف: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت، 1400هـ، 22/1.

87- الصنعاني: محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ، 216/3.

88- الزرقاني: محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، 155/2.